

عنوان البرنامج: تقريب فقه المناظرة الأصولية
الوحدة الأولى: المناظرة الأصولية: مقتضيات مفهومية وإشكالية
الدرس الأول: المناظرة والمنهجية الأصولية: طبيعة النظر الأصولي وركائزه
اسم المحاضر: الدكتور مولاي إدريس غازي

المناظرة والمنهجية الأصولية: طبيعة النظر الأصولي وركائزه

ليس في الإمكان الحديث عن أصول المناظرة الأصولية وضوابطها دون الحديث الإجمالي عن المتعلقات المفهومية لهذه الفاعلية الإنسانية الأصيلة، إذ بالاستحضار لها واستصحاب هداياتها يتحصل لدى المسترشد الاعتبار الراشد بسياقها الإشكالي العام، النظريّ منه والعملي، مثلما يترسخ لديه الوعي بضرورة الاستدعاء الناجز لقيم المناظرة من أجل تفاعل حوارى يستجيب لقيم التعارف التي جاء بها الوحي الخاتم.

ولذلك نحتاج في البدئ إلى تبين متعلق أساسي هو المنهجية الأصولية؛ إذ حديثنا بالأساس هو عن النموذج الأصولي في ضبط وتقنين المناظرة.

مما لا يخفى أن علم أصول الفقه يعد مجالاً معرفياً إسلامياً خصباً، وشاهداً أصيلاً على نضج العقلية العربية الإسلامية ونبوغها المعرفي، فتبوّأت بذلك المراتب العليا في سلم المساهمة الحضارية الإنسانية.

ومما يدل على قيمة هذا العلم ورسوخ دعائمه، الاهتمام المتزايد الذي حظي به من لدن الدارسين المعاصرين، كل من الوجهة التي يرتضيها والتخصص الذي خبره.

وإذا كان علم الأصول يختص بالنظر في المعرفة الفقهية إن تقوّمها مناهجها النظرية أو تسديداً لمسالكها العملية، فإن من مجرد النظر في مباحثه قد يميز بين جوانب ثلاثة متكاملة ومتلازمة:

- جانب تأويلي: مبناه على ضبط آليات استخراج الدلالات الشرعية من النصوص.

- وجانب استدلالى: مداره على ضبط الأنساق الاستدلالية الموظفة من طرف الفقيه فى عمله الاجتهادى.

- وجانب حوارى يعنى بضبط الطرق المشروعة والمسموعة فى التدليل للدعاوى الأصولية ومسالك الاعتراض عليها وكيفيات الجواب عنها.

وقد سمي الجانب الأول تأويليا لأن الاجتهاد فى هذا المستوى يسعى فى تحصيل مآل النص الشرعى حكما وقيمة وعملا.

وسمي الجانب الثانى استدلاليا، لأن الاجتهاد فى هذا المقام لا يستفيد الأحكام الشرعية مباشرة من النصوص، وإنما تتحقق هذه الاستفادة بفضل جملة من الوسائط تقل أو تكثر (الاجتهاد فى غياب النص)، ولاشك أن الاجتهاد المبني على الوسائط فى التحصيل هو اشتغال استدلالى صريح.

وسمي الثالث حواريا لكونه ينظر فى الأنساق الاستدلالية و التأويلية على مقتضى التفاعل وبيان كيفيات تداول الحجج.

ووجه اعتبار هذه الجوانب متكاملة ومتلازمة ناشئ من:

. كون التأويل لا يتحقق دون استدلال،

. كما أن الاستدلال يستمد مقدماته من نتائج التأويل،

. وهكذا فالاستدلال يعد وسيلة التأويل فى الاستنباط،

. كما يعتبر التأويل مادة الاستدلال فى الاستنتاج.

ثم إن تحقيق التأويل وبناء الدليل لا يمكن أن يتما بمعزل عن السياق الحوارى، أى عن استحضر الغير وتأثيره فى توجيه التأويل وبناء الاستدلال.

وبمقتضى هذا التكامل الواضح والتلازم اللائح بين هذه الجوانب الثلاثة، تكون المعرفة الأصولية آيلة -على التحقيق- إلى جانب أعم يشكل جوهرها وخاصيتها، وهو بالذات: «النظر فى الدليل»، إذ خطاب الشارع وما بني عليه من أصول، ليس إلا «أدلة» على أحكام الشرع، ووجهة الفقيه فى تحصيل هذه الأحكام هو بالذات هذه الأدلة ولا شىء سواها.

المصادر و المراجع

- المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي، ط 2، 1987، دار الغرب الإسلامي.
- شرح التوضيح للتنقيح في أصول الفقه، التفتازاني، دار الكتب العلمية، (د.ط.ت)
- المنهجية الأصولية، حمو النقاري.
- الموجز في أصول الفقه، الشيخ محمد عبيد الله الأسعدي، ط 1، 1990، دار السلام.